للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا و
بنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى
تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة
وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثني عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر
وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر فتضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في
المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف
وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة آلاف و
خمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون
ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما و
للذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا
للبنت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف و
الظاهر ان المراد بالضعف هنا المثل
نصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون
الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على
اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله
ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا
وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون
انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت

قسمان

قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة ويعطى الخنثى [illegible] ومن يتقرب بهما او
بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

قد تقدم ذكر الخلاف في وارث الدية مطلقا

قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق ببعض السهام من الفريضة
اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت
نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر
الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه
الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور
ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه
اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما
بقي في يده ويحتمل ان يلزمه ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول
وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره
سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في
ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم
انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى
حاكم ومن فعل الواجب لم يجب فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد
الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع** اذا اردت معرفة الفضل
فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في
مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة
الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة
متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره